

استناداً إلى احكام المادة (٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤

أصدرنا الضوابط الآتية:

ضوابط مكافأة المخبرين عن عمليات تزيف وتزوير العملة

المادة (١)

التعريف:

- ١- المخبر: كل شخص طبيعي كامل الأهلية يبادر الى إبلاغ جهة مختصة بمعلومات تتعلق بعمليات تزيف أو تزوير العملة.
- ٢- الإخبار: إبلاغ يتقدم به المخبر يؤدي الى إرشاد جهة مختصة الى مكان وجود عملات مزيفة أو مزورة أو أدوات لصناعة أو تداول أو نقل عملات مزيفة أو مزورة.
- ٣- الجهة المختصة: البنك المركزي العراقي والمصارف وكل جهة مكلفة بخدمة عامة تمارس مهام تطبيق القانون.
- ٤- الجهات المنفذة: كل الجهات ذات الصلة بالموضوع وهي:
 - أ- الجهة صاحبة الملف.
 - ب- الجهات المنفذة الأخرى.
- ٥- المكافأة: مبلغ من المال يدفع بالدينار العراقي للمشمولين وفقاً لهذه الضوابط وبالنسب المحددة في المادة (٣) منها.

المادة (٢)

- أ- تسري هذه الضوابط على من يخبر عن جرائم تزيف وتزوير العملة وبما يؤدي الى الوصول الى أماكن تواجدها وأسماء مروجيها أو أماكن ومكانن وآلات وأدوات طباعتها وأدوات خزنها ووزنها وتقطيعها وتوزيعها، وضبطها والقبض على مرتكبيها.
- ب- تعتبر الجهات الامنية التي تقوم بعمليات التفتيش والدهم والتحفظ على الأوراق المزيفة والمزورة والمكانن والأدوات والآلات بمثابة مخبر لأغراض هذه الضوابط.

المادة (٣)

يمنح البنك المركزي العراقي مكافأة مالية للمشمولين بأحكام المادة (٢) من هذه الضوابط وفقاً لما يأتي:

أولاً: الإخبار من الدرجة الأولى: يتضمن معلومات دقيقة ومحددة عن عمليات تزيف وتزوير العملة بما يؤدي للوصول الى تحديد كمياتها وأماكن طباعتها وخزنها وتوزيعها وضبطها وتحديد مرتكبيها. وتكون المكافأة كما يلي:

- ١- (٥%) خمسة من المئة من القيمة المدرجة على الأوراق المزيفة موضوع الإخبار ولغاية (١٠٠, ٠٠٠, ٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار).
- ٢- (٢%) إثنان من المئة من القيمة المدرجة على الأوراق المزيفة موضوع الإخبار على مازاد على (١٠٠, ٠٠٠, ٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار).
- ٣- (٣%) ثلاثة من المئة من القيمة المقدره لأسعار المكنان والآلات والأدوات الطباعية المستخدمة في جريمة التزييف موضوع الإخبار ولغاية (١٠٠, ٠٠٠, ٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار).

ثانياً: الإخبار من الدرجة الثانية: يتضمن معلومات ذات دلالة واضحة عن عمليات تزييف وتزوير العملة بما يسهل الوصول الى كمياتها وتحديد مرتكبيها وأماكن طباعتها وكما يلي:

- ١- (٣%) ثلاثة من المئة من القيمة المدرجة على الأوراق المزيفة أو المزورة موضوع الإخبار ولغاية (١٠٠, ٠٠٠, ٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار).
- ٢- (١%) واحد من المئة من القيمة المدرجة على الأوراق المزيفة أو المزورة موضوع الإخبار على مازاد على (١٠٠, ٠٠٠, ٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار).
- ٣- (٢%) إثنان من المئة من القيمة المقدره لأسعار المكنان والآلات والأدوات الطباعية المستخدمة في جريمة التزييف موضوع الإخبار لغاية (١٠٠, ٠٠٠, ٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار).

ثالثاً: الإخبار من الدرجة الثالثة: ويشمل الجهات المنفذة بناءً على إخبارات الدرجة الأولى والثانية أو بناءً على مبادرتها وكما يلي:

- ١- (٢%) إثنان من المئة من القيمة المدرجة على الأوراق المزيفة موضوع الإخبار لغاية (١٠٠, ٠٠٠, ٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار).
- ٢- (١%) واحد من المئة من القيمة المدرجة على الأوراق المزيفة موضوع الإخبار على مازاد عن (١٠٠, ٠٠٠, ٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار).
- ٣- (١%) واحد من المئة من القيمة المقدره لأسعار المكنان والآلات والأدوات الطباعية المستخدمة في جريمة التزييف موضوع الإخبار لغاية (١٠٠, ٠٠٠, ٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار).

٤- تصرف المكافأة للجهات المنفذة بالتساوي على الاشخاص المشاركين في المهمة باعتبارهم شركاء في الواجب بصرف النظر عن التعريف الوارد في الفقرة (٤) من المادة الأولى.

المادة (٤)

اولاً: يقتصر منح المكافأة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه الضوابط على جريمة تزييف أو تزوير العملة التي جرى الإخبار عنها ولا يشمل تلك التي يتم اكتشافها أثناء التحقيق أو النظر في الدعوى.

ثانياً: يمنح (٥٠%) خمسين من المئة من مبلغ المكافأة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه الضوابط للجهات التي تكتشف عمليات التزييف أو التزوير أثناء قيامها بمهام أخرى.

المادة (٥)

تصرف المكافأة المنصوص عليها في المادتين (٣) و (٤) من هذه الضوابط كما يلي:
أولاً: (٥٠%) خمسين من المئة عند الإبلاغ عن عملية التزييف أو التزوير وضبط الأوراق المزيفة أو المزورة والمكائن وأدواتها ... الخ.
ثانياً: (٥٠%) خمسين من المئة بعد حسم الدعوى وصدور حكم بات فيها.

المادة (٦)

أولاً: يحدد مبلغ المال موضوع الاخبار ونوعية ودرجة التزييف أو التزوير من قبل لجنة مختصة تشكل لهذا الغرض في البنك المركزي العراقي ولها ان تستعين بأي شخص ذو خبرة في مجال عملها.

ثانياً: بالنسبة للأوراق الاجنبية المزيفة أو المزورة يحدد ما يعادل القيمة المدرجة على الأوراق المزيفة أو المزورة بالدينار العراقي لاغراض تطبيق هذه الضوابط.
ثالثاً: تمنح مكافأة إلى اللجنة مع الخبير المختص وفقاً لتقدير المحافظ.

المادة (٧)


إذا ثبت للجهات التحقيقية أن المخبر قد تقدم ببلاغ كاذب بقصد تضليل العدالة أو الإضرار بالأشخاص الذين جرى الإبلاغ عنهم، يتم إحالته إلى القضاء وفقاً لقانون العقوبات النافذ.

المادة (٨)

يكون التحقيق في الجرائم المشمولة بأحكام هذه الضوابط سرياً وعلى الجهات المعنية الحفاظ على سرية التحقيق واسم المخبر.

المادة (٩)

تعد هذه الضوابط نافذة من تاريخ المصادقة عليها من قبل مجلس إدارة البنك المركزي العراقي.


علي محسن اسماعيل
المحافظ وكالة
/ نيسان/ ٢٠١٦